

- تعويض الإلزام الميزانياتي والاستعداد الدائم للعمل،
- تعويض تأطير تخصيص الموارد العمومية ومتابعته.

**المادة 3 :** يصرف تعويض الإلزام الميزانياتي والاستعداد الدائم للعمل شهريا حسب النسب الآتية :

**- 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الآتية :**

- عون معاينة للميزانية،
- مراقب للميزانية،
- مراقب رئيسي للميزانية،

**- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتب الآتية :**

- مفتش - محلل للميزانية،
- مفتش - محلل رئيسي للميزانية،
- مفتش - محلل مركزي للميزانية،
- مفتش - محلل رئيس للميزانية.

يكون تعويض الإلزام الميزانياتي والاستعداد الدائم للعمل مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة ولا سيما منها التعويض عن العمل التناوبي والساعات الإضافية.

**المادة 4 :** يصرف تعويض تأطير تخصيص الموارد العمومية ومتابعته شهريا لفائدة الموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

**المادة 5 :** يخضع التعويضان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 6 :** يمكن أن توضح كليات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، فيما يتعلق بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية، باستثناء تلك المتعلقة بتعويض قانون المالية والميزانية.

**مرسوم تنفيذي رقم 11-150 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و124 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كليات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-110 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والمتعلق بالتعويضات التي تمنح للعاملين في الوزارة المكلفة بالاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-297 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالميزانية.

**المادة 2 :** يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضين الآتيين :

**المادة 8 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011.

**أحمد أويحيى**